

بحار الأنوار

[172] فلما قرأه ابن أكرم قال للمتوكل: ما نحب أن تسأل هذا الرجل عن شيء بعد مسائلي، فانه لا يرد عليه شيء بعدها إلا دونها، وفي ظهور علمه تقوية للرافضة (1). جعفر بن رزق قال: قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكرم: الايمان يمحو ما قبله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، فكتب المتوكل إلى علي بن محمد النقي يسأله فلما قرأ الكتاب كتب: يضرب حتى يموت، فأنكر الفقهاء ذلك، فكتب إليه يسأله عن العلة فقال: " بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين (2) " السورة قال: فأمر المتوكل فضرب حتى مات (3). أبو الحسن بن سهلويه (4) البصري المعروف بالملاح قال: دلني أبو الحسن وكنت واقفيا فقال: إلى كم هذه النومه؟ أما آن لك أن تنتبه منها، فقدح في قلبي شيئا وغشي علي وتبعته الحق (5). 52 - قب: داود بن القاسم الجعفري قال: دخلت عليه بسر من رأى وأنا اريد الحج لاودعه، فخرج معي، فلما انتهى إلى آخر الحاجز نزل، فنزلت معه، فخط بيده الارض خطة شبيهة بالدائرة، ثم قال لي: يا عم خذ ما في هذه يكون في نفقتك، وتستعين به على حجك، فضربت بيدي فإذا سبيكة ذهب فكان فيها مائتا مثقال.

(1) مناقب آل أبي طالب ج 4 ص 403 - 405. (2)

غافر: 84. (3) مناقب آل أبي طالب ج 4 ص 405 و 406. (4) في المصدر. سعيد بن سهل البصري.

(5) مناقب آل أبي طالب ج 4 ص 407.